

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٤

فى شأن إنشاء وتنظيم مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم ؛

وعلى أحكام المحكمة الدستورية العليا المنتهية إلى بطلان تنظيم أسلوب التحكيم الوجوبى ؛

وعلى الشرط الذى تضمنه بعض العقود المبرمة بين الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان

والمتعاقدين معها بخصوص التراضى على الالتجاء للتحكيم أمام هيئات التحكيم

القائمة بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

### قرر :

مادة أولى - ينشأ لدى الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى مركز للتحكيم يتضمن

تنظيماً لتشكيل هيئات تحكيم تتولى الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجمعيات

التعاونية والمتعاقدين معها إذا تضمنت العقود المبرمة بينهم شرط الالتجاء إلى التحكيم

لدى هيئات التحكيم بالاتحاد .

كما تختص بنظر أى تحكيم يلجأ فيه المحتكمسون إلى هذا المركز اختيارياً

لتولى التحكيم الذى يعرض عليها باختيارهم .

مادة ثانية - تنطبق على التحكيمات المشار إليها بالمواد السابقة القواعد المرفقة بهذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٩/٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان